

Distr.: General
15 July 2015
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

أندورا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* عُمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

130815 170815 GE.15-11980 (A)



المحتويات

الصفحة

٣		مقدمة
		أولاً -
٣	· · · · ·	موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	· · · · ·	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	· · · · ·	باء - جلسة التحاور وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض
١٥	· · · · ·	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
		المرفق
٢٣	· · · · ·	تشكيلة الوفد ..

مقدمة

- ١ عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنصأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في أندورا في الجلسة السابعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد أندورا السيد غلبرت سابويا سونيبي، وزير خارجية أندورا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن أندورا في جلسه الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسییر أعمال استعراض الحاله في أندورا: إثيوبيا والبرغال وقطر.
- ٣ ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحاله في أندورا:

 - (أ) التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/22/AND/1);
 - (ب) تجمیع للمعلومات أعدته مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان (المفوضیة السامیة) (A/HRC/WG.6/22/AND/2);
 - (ج) موجز أعدته المفوضیة السامیة (A/HRC/WG.6/22/AND/3).

- ٤ وأحیلت إلى أندورا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملکة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحاله من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ استهل السيد غلبرت سابويا سونيبي، وزير الخارجية، بالنيابة عن وفد بلده بيانه بتوجيه الشكر إلى إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملکة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الأسئلة التي أرسلتها قبل موعد انعقاد الدورة.
- ٦ وكانت إمارة أندورا قد قدمت تقريرها إلى الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبعد ذلك الاستعراض، أعلمت وزارة الخارجية جميع إدارات الحكومة بالتصصيات التي قبلتها، وتعهدت بتنسيق متابعتها وتنفيذها.
- ٧ وأعدت وزارة الخارجية أيضاً التقرير المقدم إلى الفريق العامل في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بالتعاون مع وزارة العدل والداخلية، ووزارة المالية والوظيفة العمومية ووزارة الصحة

والرفاه، ووزارة التعليم والشباب، ومكتب المدعي العام. وقُدم هذا التقرير إلى جميع الم هيئات العامة وكذلك إلى البرلمان وإلى السلطات المحلية لكي تقدم مساهماتها. ودُعى المجتمع المدني أيضاً إلى المشاركة في إعداد هذا التقرير بعد نشر إعلان في النشرة الرسمية للإمارة.

-٨ وصادقت أندورا، منذ أن انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، على أكثر من ٢٠٠ معاهدة دولية. وفي الفترة الممتدة بين أوليول/سبتمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥، صدق أندورا على ١٥ معاهدة جديدة من بينها بروتوكولات اختيارية أو إضافية، واعتمدت أكثر من ١٣٠ قانوناً وتعديلياً تشرعياً عملاً بالتزاماتها الدولية.

-٩ ومنذ الجولة الأولى لعملية الاستعراض، أحرزت أندورا تقدماً في تقاسم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. وستقدم أندورا عما قريب تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، اعترافاً منها بأهمية هذه التقارير الدورية.

-١٠ وفي مجال التشريع، كان أحد التعديلات الرئيسية التي أجرتها أندورا هو اعتماد قانون ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن الاستثمارات الأجنبية الذي وسع من نطاق القوانين الاقتصادية لتشمل جميع المقيمين بصورة قانونية دون أي قيد، أو شرط يتعلق بالجنسية ولا بالإقامة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، سمح تعديل تشعّي لقانون المиграة بإدماج جميع ترتيبات الإقامة في نص واحد وموحد.

-١١ وفي السياق الأوروبي، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، شرعت سان مارينو وموناكو وأندورا في مفاوضات ترمي إلى وضع إطار جديد للعلاقة مع الاتحاد الأوروبي. وانعكس التزام أندورا بالدفاع عن حقوق الإنسان أيضاً في ترؤسها لجنة وزراء مجلس أوروبا، في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، حيث حددت أندورا خلال هذه الفترة لنفسها أولوية تمثل في التثقيف بشأن المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

-١٢ وشاركت أندورا أيضاً بنشاط في الترويج للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تنظيم حملة على شبكاتها الاجتماعية.

-١٣ وفضلاً عن ذلك، انتهت جامعة أندورا لتوها من إنشاء كرسي جديد مخصص لحقوق الإنسان بالتحديد.

-١٤ وفي إطار التعليم، أشار وفد أندورا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى أندورا للمشاركة في مجموعة البلدان الراعية مبادرة التعليم أولاً العالمية، وهي مبادرة مخصصة لتعزيز التعليم الابتدائي، والارتقاء بتنوعية التعليم، والترويج لمواطنة عالمية.

-١٥ وعلى المستوى الوطني، لدى إمارة أندورا ثلاثة نظم تعليمية عامة، وهي النظام الفرنسي والنظام الإسباني والنظام الأندوري. وهذا النظام التعليمي البخلي أدى بدون شك إلى تيسير إدماج الأجانب في بلد تقطنه أكثر من ١٠٠ جنسية ويبلغ عدد مواطنيه أقل من نصف عدد سكانه، ومن هنا تظهر أهمية التعددية اللغوية في تعزيز حقوق الإنسان.

- ١٦ - واعتمدت إمارة أندورا، منذ عام ٢٠٠٢، تشريعًا يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بإحدى التوصيات المقدمة في الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري، انضمت أندورا في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- ١٧ - وينص القانون رقم ٢٠١٤/٦ بشأن الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية الاجتماعية الذي اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على إنشاء مجموعة من الخدمات ذات الطابع التقني والاقتصادي والتكنولوجي للجميع، ولا سيما لصالح الأشخاص الذين هم في أوضاع الحاجة الاجتماعية، أو الإدمان، أو الاستبعاد الاجتماعي، أو المعرضون لخطر.
- ١٨ - ورداً على سؤال إسبانيا المتعلق بالبطالة غير الطبيعية، قدم وفد أندورا معلومات مفصلة عن شروط الاستفادة من الاستحقاقات والإعانات مثل الشروط المتعلقة بعمر المستفيد ووضعه الشخصي.
- ١٩ - ورداً على أسئلة قدمت فيما يتعلق بالسبيل المعتمدة للحد من البطالة في صفوف الشباب، وأشار وفد أندورا إلى خطة اعتمدها، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وزارة العدل والداخلية بالاشتراك مع وزارة التعليم والشباب لتحسين مستوى تشغيل الشباب. وتقدم هذه الخطة، التي يتمثل هدفها في معالجة حالة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٠ عاماً من لا يستطيعون في نهاية دراستهم الوصول إلى سوق العمل، هيكلأً لتدريب متعدد وشخصي لتيسير إدماجهم في سوق العمل. وفضلاً عن ذلك، سمح تعديل قانون الضمان الاجتماعي، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٠ سنة بالاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على تغطية طبية. وأوجد هذا القانون نظاماً جديداً يمكن الأشخاص العاطلين عن العمل المسجلين لدى مكتب التشغيل والذين لا يتلقون رغم ذلك أي تعويض، من الحصول على الضمان الاجتماعي.
- ٢٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز التعليم والتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام بغية كبح القوالب النمطية التقليدية التي تؤيد العنف ضد المرأة، وهو سؤال قدمته ألمانيا في وقت سابق، أوضح وفد أندورا أن وزارة الصحة والرفاه ووزارة التعليم والشباب شرعتا في برامج مشتركة لتوسيع المجتمع بحقوق المرأة مشيراً إلى الحملات الإعلامية بشأن حقوق المرأة خلال يوم المرأة وكذلك إلى الحلقات التدريبية المتعلقة بمنع السلوك التعسفي.
- ٢١ - وفي عام ٢٠١٢، اقترحت جامعة أندورا لأول مرة مشاركة المراكز التعليمية في مشروع "جامعة الأطفال"، بغية حفز الكشف العلمي وكسر القوالب النمطية المتعلقة بالمعرفة العلمية. وفي عام ٢٠١٣، نظمت شركة "أندورا للاتصالات" يوماً للفتيات لتشجيعهن على اختيار مهن في مجال الهندسة والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٢٢ - ورداً على سؤال ألمانيا والمملكة المتحدة بشأن نوايا حكومة أندورا بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وأشار الوفد إلى أن أندورا لم تقبل هذه التوصية أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري. وأضاف أن المحاكم وأمين المظالم (Raonador del Ciutada) يظلان الضامنين

الرئيسين لحقوق الإنسان في البلد، وأن إنشاء مؤسسة جديدة يمكن اعتباره ازدواجية مكلفة لهاتين الم هيئتين. ومع ذلك، ربما تجري أندورا دراسة عن مدى الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة.

٢٣ - وطرحت ألمانيا أيضاً سؤالاً عن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به. وذكر الوفد أن حكومة أندورا لم تقبل، إنشاء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، التوصية المقدمة إليها بالتصديق على بعض الصكوك الدولية نظراً لوجود قيود على المستوى المعياري، ولا سيما عدم وجود قواعد لتنظيم الحق في الإضراب والحقوق الاقتصادية للمقيمين. ومع ذلك، قدم إلى البرلمان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مشروع قانون بشأن القواعد التي تنظم النزاعات الجماعية، عملاً بالتوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وستقوم الحكومة الجديدة بمراجعة مشروع القانون بغية تقديمها من جديد إلى البرلمان قبل نهاية هذا العام.

٢٤ - ورداً على السؤال الذي طرحته المملكة المتحدة بشأن إدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، أشار وفد أندورا إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات بعد صدور القانون رقم ٤٠/٢٠١٤ في ١١ كانون الأول/ديسمبر، والذي تطبق بموجبه التوصية التي قدمتهالجنة مناهضة التعذيب بعد النظر في التقرير الأولي لأندورا.

٢٥ - وفضلاً عن ذلك، أضاف وفد أندورا أن أمين المظالم يزور بشكل منتظم مراكز الاحتجاز لجمع شكاوى المحتجزين وتقدمها إلى البرلمان.

٢٦ - أما فيما يتعلق بنظام روما والقوانين الوطنية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو سؤال قدمته المملكة المتحدة، فإن أحکام القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن التعاون القضائي الدولي في الشؤون الجنائية تعطي، وفقاً للوفد، آليات التعاون اللازمة مع المحكمة، ولكن الحكومة تبني دراسة هذه المسألة بصورة أعمق.

٢٧ - وأضاف وفد أندورا أن الرد على طلب المملكة المتحدة فيما يتعلق بإجراءات تحديد وضع اللاجئين وعدم الإعادة القسرية يرد في المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٢/٩ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، التي تعرف لمنظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإمكانية منح اللاجئين وثائق هوية. وأندورا طرف أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. وفضلاً عن ذلك، فإن قانون تسليم المجرمين الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يتناول بوضوح كبير هذا الموضوع في مادته ١٤.

٢٨ - وطرحت المكسيك سؤالاً يتعلق بحق العمال الموسيمين في لم شمل أسرهم. وكان رد الوفد أن القانون رقم ٢٠١٢/٩ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ يسمح للعمال الموسيمين بالعمل والإقامة في البلد لفترة زمنية متواصلة لا تتجاوز ١٢ شهراً كحد أقصى وأنه لا يسمح بالحق في لم شمل الأسرة؛ وأضاف الوزير، مع ذلك، أن أطفال العمال الموسيمين مشمولون بالنظامين التعليمي والصحي في أندورا، بغض النظر عن وضعية والديهم من حيث المиграة.

-٢٩ - وعملاً بالتوصيات المتعلقة بمحظر العقاب البدني، سمح آخر إصلاح لقانون العقوبات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باستكمال تحرير هذه المخالفة. وأصبح العقاب البدني، من الآن فصاعداً، محظوراً في جميع الأوساط والظروف.

-٣٠ - وفيما يتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، وافقت جميع المجموعات البرلمانية على إعداد كتاب أبيض بشأن المساواة، وهو عبارة عن تجميع للمعلومات عن الحالة الفعلية للمرأة في السلطات العامة، بغية وضع استراتيجية مشتركة.

-٣١ - وافق البرلمان أيضاً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على القانون رقم ٢٠١٥/١ المتعلق بالقضاء على العنف المنزلي وإنشاء لجنة وطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي.

-٣٢ - ورداً على أسئلة كتابية طرحتها المملكة المتحدة بشأن التمييز القائم على نوع الجنس، أشار الوفد إلى أن الدستور وكذلك غيره من النصوص القانونية مثل قانون العمل يحظر صراحة جميع أفعال التمييز على أساس أمور منها نوع الجنس. وبغية النهوض بحقوق المرأة، تبني الحكومة أن تقدم إلى البرلمان قانوناً عاماً بشأن المساواة بين الجنسين لكي تمنع البلاد والمؤسسات الآلية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

-٣٣ - وفيما يتعلق بالسن القانوني للزواج والتوصيات بتعديل الحد الأدنى لسن للزواج، أشارت الحكومة إلى أنه لم تسجل في السنوات الأربع الأخيرة أي حالة زواج لقاصرین تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً ولا لقاصرین تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً تحت وصاية القاضي، وأنه نظراً لعدم وجود حالات تثير مشكلة، فإن تعديل القانون لا يحظى في الوقت الراهن بالأولوية لدى الحكومة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة الطرف موضوع الاستعراض

-٣٤ - خلال جلسة التحاور، أدى ٣٩ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير. وتنشر جميع البيانات الكتابية المقدمة من الوفود، التي يمكن الاطلاع عليها في محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت^(٢).

-٣٥ - وأشارت تاييلند بأندورا على اتخاذ خطوات من أجل معالجة المشاكل المتصلة بالعنف المنزلي، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار بالبشر. ورحبت بتعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٤ حيث نص على جرائم جديدة ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض منها الرق والاستغلال الجنسي. ورحبت تاييلند أيضاً باعتماد قانون القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي والصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/watch/Andorra-review- (١)
.22nd-session-of-universal-periodic-review/4221938470001

.https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/22session/Andorra/Pages/default.Aspx (٢)

-٣٦ - وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها أندورا لمواجهة التحديات التي تطرحها حقوق الإنسان، مثل إنشاء اللجنة الوطنية للمساواة لمعالجة قضايا مكافحة التمييز واعتماد مشروع قانون للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي.

-٣٧ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأندورا على اعتماد قانون علاقات العمل الذي يحظر التمييز بسبب الجنس، وعلى إنشاء اللجنة الوطنية للمساواة، وعلى العمل المنجز فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وشجعت على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذه الحالات، معربة عنأملها في أن تصدق أندورا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

-٣٨ - وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية بسجل أندورا المتماثل في مجال حقوق الإنسان وبالتزامها منذ أمد طويل بالديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، أعربت عن قلقها لأن أندورا لم تضع أو تطبق بعد جميع الآليات الالزمة لحماية حقوق العمال، بما في ذلك سن القوانين، ورصد الموارد، وإجراء التحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف، وفرض العقوبات. ولاحظت أيضاً أن القانون لا ينص على إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات وعمليات القتل التي ترتكبها قوات الأمن وأنه لا يوجد مركز رسمي لأديان غير الكاثوليكية.

-٣٩ - وأحاطت أوروجواي علمًا بتصديق أندورا مؤخرًا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علمًا أيضًا بموافقة أندورا مؤخرًا على القانون المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنسي والعنف المنزلي وإنشاء لجنة وطنية لمنع العنف. ورحب أوروجواي باللجنة المتعددة التخصصات المعنية بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي.

-٤٠ - وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية الإرادة السياسية لأندورا الحريصة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من الأزمة الاقتصادية. وشددت على تعزيز الإطار التشريعي للخدمات الاجتماعية والصحية، وهو ما يكمل إدارة نظام الحماية الاجتماعية في أندورا. واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته أندورا في تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع. وشددت على موافقة أندورا على أحکام تشريعية هامة ترمي إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنسي والعنف المنزلي، رافقتها حملات توعية وطنية بحقوق المرأة.

-٤١ - ورحبت فرنسا بتصديق أندورا على اتفاقيات دولية عديدة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية أسطنبول)، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ورحبت أيضًا بالتعديلات التشريعية التي أدخلتها أندورا في الآونة الأخيرة على القانون الجنائي والتي ترمي إلى حظر العقاب البدني.

٤٢ - وأشارت أنغولا بأندورا على تعزيز التطورات الجديدة في قطاع القضاء، والتي مكنت من إدماج الناس اجتماعياً بغض النظر عن العرق أو الظروف الاجتماعية أو الانتماء. وهنأتأندورا أيضاً على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشارت بإنشاء منتدى وطني للشباب، مما يمكن الشباب من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية.

٤٣ - وأشارت الأرجنتين بأندورا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأعربت عن قلق لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وأكدت عليه، ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية المناسبة. وأشارت الأرجنتين إلى الحملة الدولية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٤ - وشكر وفدأندورا الوفود على اعتراضها بجهودأندورا في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلقبالانتهاكات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما الشرطة، أعاد الوفد التأكيد على أن قانون العقوبات ينص على إجراءات قضائية في هذا المجال. وفيما يتعلق بالطلب الموجه إلىأندورابالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أجاب الوزير أن الحكومة ستجري دراسة متعمقة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٥ - وأعربت أستراليا عن تقديرها لإطار حقوق الإنسان المتبين فيأندورا، والذي ينص على سلامة الشخص. وأثبتت على جهودأندورا الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريع محلي. وأشارتأندورا أيضاً على الجهد التي تبذلها لحماية حقوق الطفل.

٤٦ - وأعربت البرازيل عن تقديرها لتوجيهأندورا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تعليم البالغات. وطلبت إلىأندورا أن تواصل مراجعة تشريعاتها الوطنية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وأن تواصل أيضاً مراجعة قانونها الجنائي من أجل حظر الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال.

٤٧ - وهنأت كذلكأندورا على المبادرات التي اتخذتها لحماية حقوق الإنسان، منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد قانون للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي وإنشاء لجنة وطنية بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٥، وكذلك على الكتاب الأبيض الوسيك الصادر عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وأثبتت كذلك على التعديل الذي أدخل في عام ٢٠١٤ على القانون الجنائي للنص على جرائم جديدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص وجرائم الكراهية.

- ٤٨ - ونظرت شيلي بعناية في المعلومات المتعلقة بوضع المعايير والإصلاحات المؤسسية التي قامت بها أندورا. وفي هذا الصدد، أحاطت علماً بالموافقة على القانون المتعلقة بالاقتران المدني بين شخصين من نفس الجنس وبالتالي الذي أدخل على قانون الزواج المدني. ورحب شيلي بالموافقة، في الآونة الأخيرة، على مشروع قانون للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي ودعت أندورا إلى الإسراع في تنفيذ القانون من خلال الآليات الوطنية المختلفة. وطلبت تقديم معلومات بشأن العقاب البدني.

- ٤٩ - وأشارت الصين بأندورا على تطبيق التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن أندورا قد عززت حماية الفئات المستضعفة مثل النساء والقصر والأشخاص ذوي الإعاقة وعملت على مكافحة العقاب البدني للأطفال بغية حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأشارت أيضاً إلى أن أندورا قد حظرت العنف المنزلي ضد المرأة وتكافح التمييز وتケفل الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. ورحب الصين بالتدابير المحددة التي اتخذتها أندورا لحماية حقوق مختلفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية للأجانب.

- ٥٠ - وأحاطت كوستاريكا علماً بالتقدم الذي أحرزته أندورا في الفترة الممتدة بين الجولتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري. واعترفت بانضمام أندورا إلى مزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي الذي أحرزته في موافمة تشريعاتها مع المعاهدات الدولية. وحثت كوستاريكا أندورا على تعزيز مبادرات وقوانين حماية الأطفال من العنف القائم على نوع الجنس. وشددت على الجهود المبذولة لضمان تمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة في البرلمان. ولاحظت كوستاريكا، وهي ترحب بموافقة البرلمان على الاتفاق على تعزيز المساواة بين الجنسين، عدم وجود تشريع بشأن المساواة بين الجنسين والتمييز.

- ٥١ - وهنأت الدانمرك أندورا على تعاونها البناء مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيمنة، بما في ذلك من خلال دمج التوصيات في التشريعات الوطنية. ومع ذلك، أعربت عن دهشتها لرفض أندورا التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة.

- ٥٢ - وأشارت إستونيا إلى أن أندورا أحرزت تقدماً قيماً في مجال حقوق الطفل والمرأة، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية معنية بالمساواة في عام ٢٠١٠، ووضع خطة العمل الوطنية للمساواة. وأشارت إستونيا بأندورا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

- ٥٣ - وفيما يتعلق بمكافحة التغصّب وخطاب الكراهية، أكد وفد أندورا التزامه بمكافحة مثل هذه الممارسات. وفيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، أكد الوفد أنه تمت مراجعة جميع الإجراءات المتبعة في السجن بحيث تكفل احترام التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب. وفيما يتعلق بالإتجار بالأطفال، أشار الوفد إلى أن قانون العقوبات أصبح يضم من الآن فصاعداً حكماً محدداً

عن هذا الموضوع وإلى أن أندورا صادقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٥٤ - وهنأت الجزائر أندورا على توقيعها على ١٥ معاهد دولية لحقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري، مع التركيز بشكل خاص على معاهدات حماية حقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والقصر والأشخاص ذوي الإعاقة.

- وهنأت جورجيا أندورا على التعديلات التي أدخلتها على اللوائح المتعلقة باستحقاقات الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، والتي خفضت سن الحصول على استحقاقات البطالة، وعلى اعتماد القانون المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية، ومشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، وعلى اعتماد تشريعات تنص على معاير وآليات لتحسين المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بظروف العمل والأجور.

- ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق، على الرغم من العديد من التطورات الإيجابية، إزاء استمرار التباين بين القانون على الورق والقانون على أرض الواقع، مثل الحاجة إلى زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة جميع العقبات، المادية والثقافية منها على السواء، التي تحول دون الأشخاص ذوي الإعاقة والعيش بكلمة.

- وأشادت إندونيسيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي واللجنة الوطنية المعنية بالمساواة. وأشارت بتقدير إلى الخطوات المتخذة لتنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية وسلطت الضوء على التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالشباب والصحة والضمان الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. وأشادت إندونيسيا بسن القانون رقم ٢٠١٢/١٠ المتعلق بالماهرين وحقوق العمل، الذي يمكن الرعایا الأجانب من الحصول على حقوقهم الاقتصادية بالكاملا.

- وأشارت أيرلندا بأندورا على توجيهه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت أيرلندا أن أندورا، وإن كانت قد صدقت على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠٠٦، لم تقدم بعد تقريراً أولياً إلى أي من هيئتي هاتين المعاهدين. وفي هذا الصدد، شجعت أيرلندا أندورا على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن. ورحبت أيرلندا بتصديق أندورا على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات.

- ورحبت إيطاليا بالاقتراح المقدم مؤخرًا بشأن وضع إطار قانوني يحمي الحقوق والضمانات المحفوظة للموظفين وأصحاب العمل فيما يتعلق بالعمل الجماعي. ورحبت إيطاليا أيضًا بالخطوات المقترنة، في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٠، لمكافحة التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية بحقوق المرأة والتصديق على اتفاقية أسطنبول.

٦٠ - وأشارت ليبيا بالتقدم المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري، ولا سيما التصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمة التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية، والجهود الكبيرة المبذولة في مجال الحق في العمل، وعلى وجه التحديد التشغيل.

٦١ - لاحظت المكسيك بارتياح التقدم المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري، من قبيل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإصلاح قانون العقوبات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والتعذيب، والجهود المبذولة لتعزيز المساواة في الأجور بين النساء والرجال.

٦٢ - وفي إطار جلسة التحاور، أكد وفد أندورا نيتها في التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وعلى معايدة بحارة الأسلحة. وتعهدت أندورا أيضاً بتقديم تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في أسرع وقت ممكن. وأشار الوفد إلى المبادرة الجديدة لوزارة العدل الرامية إلى إنشاء وحدة خاصة للتعليم في السجن بغية تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحتجزين من خلال التعليم والتشغيل.

٦٣ - وأشارت موناكو بالتقدم الذي أحرزته أندورا والإجراءات التي اتخذتها لحماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٦٤ - وأشار الجبل الأسود بأندورا على أمور منها التعاون الكامل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وعلى الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ على الرغم من محدودية الموارد. وهنا الجبل الأسود أندورا على ضمها إلى مجموعة البلدان الستة عشر الأعضاء في الأمم المتحدة الراعية لـ‘مبادرة التعليم أولاً العالمية’. وأحاط الجبل الأسود علماً بشواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بعدم وجود قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وعدم وجود خطة وطنية تقابلها تشمل جميع مجالات الاتفاقية، وطلب إلى أندورا أن توضح بصورة أكثر الخطوات والتدابير المتخذة في هذا الصدد.

٦٥ - وأحاط المغرب علماً بتصديق أندورا على ١٥ معايدة دولية لحقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ومواءمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية، ولا سيما القواعد الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور. وأعرب المغرب عن ارتياحه لاعتماد أندورا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قانون القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، وطالب بتقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة اللجنة المنشأة في إطار هذا القانون.

٦٦ - وأشارت ناميبيا بالجهود التي تبذلها أندورا للتصدي للتحديات التي تواجهها نتيجة الأزمة الاقتصادية التي أثرت بشكل كبير على اقتصادها وعلى سكانها، مثل حماية الفئات المستضعفة وتقديم المساعدة إلى الأسر. وأشارت ناميبيا بأندورا على سن قانون القضاء على العنف القائم

على نوع الجنس والعنف المنزلي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، والذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي.

٦٧ - وأحاطت هولندا علماً بتقدير بتصديق أندورا مؤخراً على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. ولا تزال هولندا تشعر بالقلق إزاء آثار تجريم الإجهاض على صحة وسلامة المرأة.

٦٨ - وأشارت نيكاراغوا بأندورا على التقدم الذي أحرزته منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها من خلال تشريعها لمكافحة استغلال الأطفال في البغاء والعنف المنزلي وبيع الأطفال. وشجعت نيكاراغوا أندورا على مواصلة تحسين حالة المرأة.

٦٩ - وأحاطت النيجر علماً بالتقدم الذي أحرزته أندورا منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري وأشارت باعتماد طائفه واسعة من القوانين في مجالات الهجرة وحماية الفئات المستضعفة وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت بالمتى الوطني للشباب واللجنة الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي. ورحبـت الـنيـجرـ بالـتصـديـقـ عـلـىـ صـكـوكـ دـولـيـ آخرـ لـحقـوقـ إـلـإـنـسـانـ وـشـجـعـتـ عـلـىـ التـصـديـقـ عـلـىـ العـهـدـ الدـولـيـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ الـاقـتصـاديـ الـاجـتمـاعـيـ الـثقـافـيـ،ـ والـاتـفاـقـيـةـ الدـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ جـمـيـعـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ،ـ والـاتـفاـقـيـةـ الدـولـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ جـمـيـعـ الـعـمـالـ الـمـهاـجـرـينـ وـأـفـرـادـ أـسـرـهـمـ.

٧٠ - وأشارت الفلبين إلى التوصية التي قدمت في الجولة الأولى للاستعراض الدوري بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالمعايير والآليات الرامية إلى تحسين المساواة بين الرجل والمرأة، ومع ذلك أعربت عن قلقها إزاء الفجوة بين الأجور في القطاع الخاص وعدم تكافؤ فرص حصول النساء على الوظائف الإدارية، إذ يوجدـنـ فيـ وـضـعـ غـيرـ موـاتـ.

٧١ - ورحبـتـ البرـتـغـالـ بـالـتـقـرـيـرـ الـوطـنـيـ الشـامـلـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ أـنـدـورـاـ وـبـالـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـتـهـ مـنـذـ الجـوـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـاسـتـعـرـاـضـ الدـوـرـيـ الشـامـلـ.ـ وأشارـتـ باـعـتـمـادـ قـانـونـ القـضـاءـ عـلـىـ العنـفـ القـائـمـ عـلـىـ نوعـ الجنسـ وـالـعنـفـ المنـزـليـ وـبـالـتـصـديـقـ عـلـىـ الـبرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ لـاتـفاـقـيـةـ حقوقـ الطـفـلـ المـتـعلـقـ بـإـجـراءـ تـقـلـيمـ الـبـلـاغـاتـ.

٧٢ - وأشارـتـ روـانـداـ بـالـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـتـهـ أـنـدـورـاـ فيـ تعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإـنـسـانـ مـنـذـ الجـوـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـاسـتـعـرـاـضـ الدـوـرـيـ الشـامـلـ.ـ وأـحـاطـتـ عـلـماًـ بـتـقـدـيرـ بـتـصـديـقـ أـنـدـورـاـ عـلـىـ ١٥ـ صـكـاًـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ بـرـوـتـوكـولـاتـ اـخـتـيـارـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـاتـ إـضـافـيـةـ لـاتـفاـقـيـاتـ تـعدـ طـرـفـاًـ فـيـهاـ بـالـفـعـلـ.ـ وأشارـتـ روـانـداـ باـعـتـمـادـ قـانـونـ القـضـاءـ عـلـىـ العنـفـ القـائـمـ عـلـىـ نوعـ الجنسـ وـالـعنـفـ المنـزـليـ وـبـإـنـشـاءـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ معـيـةـ بـالـمـوـضـوـعـ نـفـسـهـ.

٧٣ - وأثنت سيراليون على التزام أندورا بحقوق الإنسان، ولا سيما التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الطفل وحظر العقاب البدني. ومع ذلك، لا تزال سيراليون تشعر بالقلق إزاء ممارسة التمييز ضد المرأة وحالات التغصّب العرقي. وشجعت سيراليون أندورا على التوقيع على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحثت أندورا على سن قوانين بشأن وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء. وأشارت موضوع الأطفال ذوي الإعاقة.

٧٤ - ورحبت سلوفانيا بتصديق أندورا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كما ورد في التوصية التي قدمتها سابقاً، وشجعت الحكومة على مواصلة التصديق على ما تبقى من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأشارت بتوجيهه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان. وأثنت سلوفينيا على الجهود التي بذلتها أندورا لتشريف المدرسين والتلاميذ والموظفين العموميين والموظفين القضائيين وأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع التوصية التي قدمتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري.

٧٥ - وأحاطت إسبانيا علمًا بتقدير بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس. وأشارت بأندورا على اعتماد تدابير تتعلق بعدم التمييز والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت أيضاً إلى إنشاء لجنة 'saig'.

٧٦ - ورحبت السويد بالتعديل الذي أدخل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على المادة ٤٧٦ من القانون الجنائي لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط. وأكدت السويد أهمية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين. وأحاطت علمًا أيضاً بأن تشريع أندورا لا ينص على التفاوض الجماعي بشأن الحق في الإضراب.

٧٧ - وشكر الوفد، مرة أخرى، جميع المتدخلين على اعتراضهم بجهود أندورا. وخص بالشكر إمارة موناكو التي تتقاسم مع أندورا مبادرات وآراء مشتركة عديدة فيما يتعلق بالقدرات الإدارية.

٧٨ - ورداً على سؤال طرحة الجبل الأسود بشأن حماية المرأة، ولا سيما المرأة ضحية العنف، ذكر الوفد بترسانة التدابير المتخذة لحماية المرأة من قبيل إنشاء فريق لتقديم الرعاية الكاملة للمرأة وإمكانية الوصول مجاناً إلى الخدمات الاجتماعية، وإلى مفتشية العمل وإلى القضاء.

٧٩ - وفيما يتعلق بالطلبات العديدة المقدمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أعاد الوفد التأكيد على الدور الهام لأمين المظالم في أندورا، لكنه أشار إلى أنه ستجرى دراسة دقيقة ومتعمقة لتحليل إمكانية وفرصة إنشاء مثل هذه المؤسسة.

٨٠ - ورأى الوفد أن تدريب الصحفيين ووسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان الذي أشارت إليه سلوفينيا اقتراح يستحق أخذها في الحسبان أيضاً.

-٨١ ورداً على السويد فيما يتعلق بتنظيم الحق في الإضراب، أشار الوفد إلى أنه كان من المقرر الشروع في مناقشته في البرلمان بعد الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ٢٠١٥.

-٨٢ وأخيراً، واستجابة لتعليق إسبانيا بشأن اليقين القانوني، اعترف وفد أندورا بضرورة مواصلة الجهد لكي يكون نظام القضاء أكثر فعالية وسرعة، من خلال تيسير التعاون القضائي وإنشاء مناصب جديدة مثل مهنة العون القضائي التي أنشئت بموجب قانون صدر مؤخراً. وتعكف أندورا حالياً على دراسة إمكانية التوقيع عن قرب على اتفاقية لوغانو.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

-٨٣ تحظى التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور والمدرجة أدناه بتأييد أندورا:

١-٨٣ التصديق على اتفاقية الجرائم الحاسوبية ومعاهدة تجارة الأسلحة في غضون فترة زمنية معقولة (جورجيا)؛

٢-٨٣ مواصلة تعزيز خططها وبرامجها الاجتماعية، ولا سيما في مجال التشغيل والصحة والغذاء لضمان أفضل الوسائل الممكنة لرفاه شعبها، مع التركيز بصفة خاصة على أكثر الفئات السكانية تهميشاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٣-٨٣ إنشاء آلية مشتركة بين المؤسسات لمتابعة التوصيات المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل والآليات الدولية الأخرى، ولتنسيق تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ودراسة إمكانية انضمام أندورا إلى المعاهدات التي لم تضم إليها بعد (المكسيك)؛

٤-٨٣ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئتي معاهدين (سيراليون)؛

٥-٨٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم تقاريرها الدورية المتأخرة (سلوفينيا)؛

٦-٨٣ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال مواصلة مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المغرب)؛

٧-٨٣ مضاعفة جهودها في مجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي من خلال مختلف التدابير المنصوص عليها في التشريعات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (موناكو)؛

٨-٨٣ مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي وحماية الضحايا ودعمهم (أستراليا)؛

** لم يُذكر الاستنتاجات والتوصيات.

٩-٨٣ إجراء تحقيق شامل في حالات جرائم الكراهية ومحاكمة المسؤولين عن أفعال التحرير على العنف محاكمة كاملة (سيراليون).

-٨٤ وستدرس أندورا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

١-٨٤ مواءمة تشريعها الوطني بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما من خلال إدراج أحكام تتعلق بالتعاون السريع والكامل مع المحكمة (إستونيا);

٢-٨٤ التوقيع وأو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق به، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري (أوروغواي);

٣-٨٤ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، على نحو ما أوصي به سابقاً (البرازيل);

٤-٨٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (سيراليون);

٥-٨٤ تعزيز إطارها القانوني بشأن إعمال حقوق المهاجرين، من خلال النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا);

٦-٨٤ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا);

٧-٨٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين);

٨-٨٤ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (أيرلندا);

- ٩-٨٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تيمور - ليشتي) (الجبل الأسود) (سيراليون) (كوزستاريكا) (المغرب)؛
- ١٠-٨٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الإطار الزمني للجولة الثالثة للاستعراض الدولي الشامل (هولندا)؛
- ١١-٨٤ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا) (نيكاراغوا)؛
- ١٢-٨٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى آلية التحقيق المشتركة بين الدول التابعة له (فرنسا)؛
- ١٣-٨٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛
- ١٤-٨٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المنهينة (الجبل الأسود) (الدانمرك)؛
- ١٥-٨٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١٦-٨٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٧-٨٤ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛
- ١٨-٨٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تنضم إليها بعد (الأرجنتين)؛
- ١٩-٨٤ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وتحديداً الاتفاقية رقم ١٣٨ (الجزائر)؛
- ٢٠-٨٤ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٢١-٨٤ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رواندا)؛

- ٢٢-٨٤ الشروع في مشاورة وطنية بهدف الحصول على عضوية منظمة العمل الدولية والانضمام إلى اتفاقياتها الأساسية، على النحو الذي أوصي به سابقاً (البرازيل)؛
- ٢٣-٨٤ النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛
- ٢٤-٨٤ التوقيع والتصديق في أسرع وقت ممكن على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (شيلي)؛
- ٢٥-٨٤ تعديل التشريعات من أجل تجريم الإجهاض في بعض ظروف، مثل حالات الحمل نتيجة الاغتصاب، على النحو الذي أوصي به سابقاً (هولندا)؛
- ٢٦-٨٤ تعديل التشريعات من أجل تجريم الإجهاض في ظل بعض الظروف، مثل حالات الحمل نتيجة الاغتصاب (فرنسا)؛
- ٢٧-٨٤ اعتماد قانون لحماية الطفل ينص على إرشادات وتوجيهات تتعلق بأدوار ومسؤوليات الوكالات الحكومية (البرتغال)؛
- ٢٨-٨٤ إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير، المنصوص عليها حالياً في القانون الجنائي، وإدراجها في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ٢٩-٨٤ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (ليبيا)؛
- ٣٠-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٣١-٨٤ العودة مرة أخرى إلى التوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ٣٢-٨٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٣٣-٨٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تمثل لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي) التي وضعتها الأمم المتحدة (كندا)؛
- ٣٤-٨٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي) (كوزستاريكا)؛
- ٣٥-٨٤ مواصلة إشراك شركائهما الدوليين بهدف تعزيز القدرات وتوسيع قاعدة موارد اللجنة (الفلبين)؛
- ٣٦-٨٤ دعم جميع الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان من خلال أمور منها وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

- ٣٧-٨٤ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان كأداة تسمح بتقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل أدق وأكثر اتساقاً (البرتغال)؛
- ٣٨-٨٤ مواصلة إدماج المنظور الجنسي في جميع السياسات والبرامج وتحسين الممارسات القائمة المتعلقة بالموضوع (أوروغواي)؛
- ٣٩-٨٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل القانون الجنائي من أجل حظر الاتجار بالأطفال وبيعهم لجميع الأغراض وتوسيع نطاق المسئولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين، والتنفيذ الكامل لهذه التعديات (ألمانيا)؛
- ٤٠-٨٤ اتخاذ تدابير لجبر ضرر ضحايا الاتجار بالأشخاص واعتماد سياسات محددة من أجل مكافحة العمل القسري والبغاء (المكسيك)؛
- ٤١-٨٤ مواصلة توفير ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ٤٢-٨٤ اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاتجار بغض النظر عن شكل الاستغلال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤٣-٨٤ توسيع نطاق جهودها للتحقيق في مجال حقوق الإنسان لتشمل تدريب المهنيين الإعلاميين والصحافيين (سلوفينيا)؛
- ٤٤-٨٤ تعزيز التشريعات الجنائية الرامية إلى دعم مكافحة العنصرية والتعصب وضمان الامتثال لها (شيلي)؛
- ٤٥-٨٤ تعزيز التشريعات ذات الصلة بالتصدي للعنصرية والتعصب واتخاذ تدابير عملية لحظر التحریض العلني على العنف والكراهية والتمييز على أساس العرق (الصين)؛
- ٤٦-٨٤ إنشاء مؤسسات مرعية على المستوى الوطني من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب ومن أجل توعية سكان أندورا بهذه الظواهر (ناميبيا)؛
- ٤٧-٨٤ اعتماد تشريعات تنص على الحق في التفاوض الجماعي وحظر أعمال التمييز ضد النقابات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٨-٨٤ ضمان اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة قضايا مكافحة التمييز وضمان تناول خطة العمل الوطنية للمساواة لجميع مجالات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٤٩-٨٤ النظر في اعتماد تشريع جديد لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحصيص حصص لشغل المرأة مقاعد غير تنفيذية في مجلس الإدارة (إيطاليا)؛
- ٤٥-٨٤ اعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز يتتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيكاراغوا)؛
- ٤٦-٨٤ مواصلة اتخاذ تدابير، قانوناً وممارسةً، تعالج الفجوة في الأجور في القطاع الخاص وعدم المساواة في الوصول إلى المناصب الإدارية، حيث توجد النساء في وضع غير موات (الفلبين)؛
- ٤٧-٨٤ مواصلة وضع تشريعات وسياسات تعزيز المساواة بين الجنسين، والتركيز بشكل خاص على مشاركة المرأة في الحياة السياسية (إسبانيا)؛
- ٤٨-٨٤ ضمان تنفيذ القوانين وتدابير المنع والحماية تنفيذاً فعالاً لسد الفجوة بين التشريعات والممارسات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (تايلند)؛
- ٤٩-٨٤ معالجة مسألة حقوق الأفراد المحتجزين بانتظار المحاكمة، ولا سيما الأجانب الذين كثيراً ما يواجهون تأخيراً طويلاً في النظر في حالاتهم (ألمانيا)؛
- ٤٥-٨٤ ضمان التحقيق في الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بسوء سلوك الشرطة من خلال آلية مستقلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الآليات التي يمكن أن تكفل التنفيذ السريع للقرارات القضائية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٤٧-٨٤ التقريب بين تشريعاتها ومتطلبات الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي تنص على أن لا تكون فترة الإقامة المطلوبة لأغراض الحصول على الجنسية أكثر من ١٠ سنوات (فرنسا)؛
- ٤٨-٨٤ تعزيز حقوق العمال المؤقتين في جمع شمل الأسرة (وفقاً لتوصية المفوضية الأوروبية بشأن العنصرية والتعصب) في جميع التشريعات السارية، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١٢/٩ (المكسيك)؛
- ٤٩-٨٤ مواصلة ضمان حماية تشريعية قوية للأطفال، بما في ذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً (أستراليا)؛
- ٤٥-٨٤ رفع الحد الأدنى لسن الزواج من ١٤ إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛
- ٤٦-٨٤ إبداء�احترام لحرية الدين أو المعتقد من خلال التسليم بالوضع القانوني للأديان الأخرى إلى جانب الكاثوليكية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٦٢-٨٤ اعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات من أجل النهوض بهؤوساً كاملاً بممارسة الحق في حرية التعبير والرأي (كندا)؛
- ٦٣-٨٤ ضمان الموافقة السريعة على خطتها الرامية إلى الاعتراف بالحق في الإضراب، وفقاً لدستور أندورا والمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ٦٤-٨٤ مراجعة تشرعياتها لكي تنص على الدعم القانوني للفتاوض الجماعي والحق في الإضراب (السويد)؛
- ٦٥-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على البطالة، ولا سيما من خلال برنامج عام ٢٠١٥ لتشغيل الشباب (ليبيا)؛
- ٦٦-٨٤ تحسين سياسة الرعاية الصحية لتوفير خدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات المهاجرات بكلفة ميسورة (الصين)؛
- ٦٧-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال زيادةوعي بحقوقهم من أجل منع التمييز الاجتماعي وتوفير فرص متساوية للحصول على خدمات اجتماعية وصحية مناسبة (تايلاند)؛
- ٦٨-٨٤ تعزيز التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ٦٩-٨٤ مواصلة الاتجاه نحو تعزيز حماية الأطفال ذوي الإعاقة، والنهوض بتعليمهم بشكل شامل (إسبانيا)؛
- ٧٠-٨٤ مواصلة العمل على التوعية بحقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وضمان وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية المناسبة (الأرجنتين)؛
- ٧١-٨٤ دعم السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية المهاجرين (أنغولا)؛
- ٧٢-٨٤ اعتماد سياسات عامة للمهاجرين وفقاً لالتزاماتها الدولية (كوستاريكا)؛
- ٧٣-٨٤ مواءمة التشريعات المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين مع الإطار الدولي الساري (المكسيك)؛
- ٧٤-٨٤ مراجعة تشرعيتها لإيجاد سبل قانونية لالتماس اللجوء في أندورا (السويد).

- ٨٥ ولم تحظ التوصيات أدناه بتأييد أندورا لكنها أحاطت بها علمًا.
- ١-٨٥ تعديل القانون الجنائي لينص تحديداً على حظر الاتجار بالبشر باعتباره جريمة جنائية (أيرلندا)؛
- ٢-٨٥ حظر العقاب البدني وفرض العقوبة المناسبة عل مرتكبيه (شيلي).
- ٦-٨٦ أحاطت أندورا علمًا بالتوصيات الواردة في الفقرة ١-٨٥ المتعلقة بالحاجة إلى تعديل القانون الجنائي لكي يحظر تحديداً الاتجار بالبشر باعتباره جريمة جنائية. وأشارت إلى أن المادة ١٣٤ مكرراً، المعروفة "الاتجار بالبشر"، من القانون الجنائي لأندورا الساري حالياً، تحظر صراحة الاتجار بالبشر وتعاقب أي شخص يقوم "بتجنيد أو نقل أو تحويل أو استضافة فرد أو أكثر لأغراض الرق أو غيره من أشكال الاسترقاق" بعقوبة السجن لفتره تتراوح بين سنتين وست سنوات. ويوسع البند ٢ من المادة ١٣٤ مكرراً نطاق الجريمة بصورة أكبر من خلال الإشارة تحديداً إلى أنه في حال ارتكاب مثل هذه الأفعال في حق أطفال، لا تكون هناك حاجة إلى وجود أي سلوك مدرج في قائمة السلوكيات السيئة، مثل الإيذاء أو التخويف أو التهديد أو استخدام القوة أو الوعود بتقديم مكافآت مالية أو غيرها من المنافع، لاعتباره اتجاراً بالبشر. فتعريض أرواح ضحايا مثل عدم القدرة العقلية أو البدنية، تعتبر أو التأثير على أشخاص يعانون من ضعف خاص مثل عدم القدرة العقلية أو البدنية، تعتبر جميعها أسباب مشددة. وتنص المادتان ١٢١ مكرراً و ١٥٧ مكرراً من القانون الجنائي لأندورا أيضاً على تجريم الاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء والاستغلال الجنسي.
- ٧-٨٧ وأحاطت أندورا علمًا بالتوصية الواردة في الفقرة ٢-٨٥ المتعلقة بحظر العقاب البدني للأطفال، استناداً إلى الإطار القانوني الساري بالفعل في أندورا. وأشارت إلى أن المادة ٤٧٦ من القانون الجنائي ٢٠٠٥/٩، بصفتها المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٤٠ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، بمن فيهم المراهقون، في جميع الأوساط في أندورا.
- ٨-٨٨ وتعبر جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Andorra was headed by H.E. Mr. Gilbert Saboya Sunyé, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- S.E.M. Enric Tarrado Vives, Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire, Représentant permanent auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
 - Mme Azahara Cascales Ruiz, Juge d'Instruction pénale au Tribunal de Première Instance de la Principauté d'Andorre;
 - Mme Ester Cañadas Borjas, Représentant permanent adjoint auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
 - M. Joan Josep López Lavado, Desk Officer pour les Affaires multilatérales, Ministère des Affaires étrangères;
 - Mme Patrícia Quillacq Albajes, Conseiller juridique, Ministère des Affaires étrangères;
 - M. Manuel Marcu, Agent administratif, Mission Permanente d'Andorre auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève.
-